

سبيل الخفيه ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين  
قايمة والفرم ان هالكه وان كان بدون الفلي بان ظن ان الهاخذ  
ماله او اشترى عبدا ثم ظهر استحقاؤه فالفهمان لا غير **قال استخرا**  
اي استخرا عبد الفير **والحمل على الرابة غضب لا الجلوس على**  
**السياط** والفالتفرع ون وايضا المصوب غير مضمونة عن اطلاق  
للتشافح رحمه الله تعالى وقد فوجئ على هذا تبصير المالكه عن المواتي حتى  
هلكت وامسك الفير حتى قلع الاخر ضرره او حسبه حتى ضاع ماله  
او انه قد اراد هذا غير مستقيم لان اثبات اليد لم تنجز في هذه  
الصمايل **ويجب على الفاصي رد عينه** الى المصوب منه ان كان  
خارجا في مكان **غضبه و رد مثله ان هلك** عن الفاصي مطلقا سواء  
كان بفعله او بغير فعله **وهو مثالي** اي الحال ان المصوب به مثلا  
كالكيل والهوزون **وان انصرم** اي انقطع **المثل** عن ايدي  
الناس **فقيمته يوم الخصومة** اي يجب قيمة المصوب يوم اخصر  
مة عن اي حنيفة وعن اي يوسن قيمته يوم الفصب عن كمر  
قيمته يوم الانقطع **وما لا مال له فقيمته** اي من المصوب  
كالعدديات المتقاومة كالشباب والدواب والبطيخ والرمان  
**يوم غضبه** وتلك مالك بضمن صورة من جنس ذلك واحكام غير  
مقصور على العدديات المتقاومة فان كثيرا من الهوزونك ليس  
بمثلي بل من ذوات القيم كالقميصة والفرد ونحوهما ثم ليس

الهوزون

الهوزون مثلا ما يوزن عن البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا  
على كيل او الوزن او لعد ولا يختلف بالصفة حتى لو اختلفت  
لقميمة والمقد لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصفة اما غير بلصوغ  
او مصوغ لا يختلف كالدرهم والنانير والفلوس وكل ذلك مثل  
وقد فصل الفقهاء المثليات وغوات القيم في كتبهم ولا احتياج الي  
ذلك فيما يوزن من مثلك في الاسواق بالاتفاق ويعقد به فهو مثلي  
وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات التي الولى  
يعد وتكون افراده متقاومة ولا يبرادها ما يكون مقابلته بلشئ  
مبنيا على العدد كالخيوان مثلا فانه يعد عن البيوع من غير ان  
يقال باغ الفير عشرة بكر او مال العددي الفير المتقاوت مثلك  
الحيون والبيض والفلوس فهو كالمكيل وفايزة التنييه بالمكيل  
دون الهوزون من الهوزونان ما ليس مثلك كالهوزون الذي في  
تبعيضه صزل وهو الطبيعية والتماقم ونحوهما من المصوغات  
كذاتي شرح الاصل **فان ادعي الضالين هلاكه حسبه الحاكم**  
**حتى يعلم انه لو بقي لا ظهره** ثم اذا لم يظهره **قضي عليه**  
**بدله** اي المثل والقيمة هذا اذا لم يرض المالك بالقضا با  
لقيمة اما اذا رضى فانه يقضى ولا تقبلوه وصحة التلوم هو كونه  
الي راى القاضي والفهي ثابت **فيما ينقل** **وجول خان غضب**  
**عقارا** اي الفسيحة فكل ماله اصل كالار كذا في المفرد